- قوله (إذا دخل الخلاء) قال في الفتح : أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد قال : حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز [ص 88] ابن صهيب قال : حدثني أنس قال : (كان النبي صلى ا عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال) فذكر مثل حديث الباب وهذا في الأمكنة المعدة لذلك وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور .

قوله (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي : إنه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قاله في الفتح . قال النووي : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال الخطابي وابن حبان وغيرهما : يريد ذكران الشياطين وإنائهم قال في الفتح : قال البخاري ويقال الخبث أي بإسكان الباء فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وإذا كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب قال : وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : (إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم ا أعوذ با من الخبث والخبائث) وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه . وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور